مديرية اليانصيب الوطني
ورد في ٢٠٢٦/٦/١٩
سجل تحت رقم ٤٠٨

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية اليانصيب الوطني

ق ص/١٩٠٥
١٧ حزيران ٢٠٢٦

مزايدة تلزيم إدارة وإستثمار لعبة اليانصيب الوطني اللبناني لصالح وزارة المالية - مديرية اليانصيب الوطني

مُلخّص عن الصفقة

إسم الجهة الشارية	وزارة المالية – مديرية اليانصيب الوطني.
عنوان الجهة الشارية	وزارة المالية – مديرية اليانصيب الوطني - شارع بشارة الخوري - بناية غناجة.
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	مزايدة تلزيم إدارة وإستثمار لعبة اليانصيب الوطني اللبناني لصالح مديرية اليانصيب الوطني.
موضوع الصفقة	مزايدة تلزيم إدارة وإستثمار لعبة اليانصيب الوطني اللبناني لصالح مديرية اليانصيب الوطني.
طريقة التلزيم	مزايدة عمومية
نوع التلزيم	خدمات
القيمة التقديرية للصفقة (سنوياً)	مليون وسبعماية وثلاثون ألف دولار أميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية (على أساس سعر الصرف المعتمد من مصرف لبنان).
مدة صلاحية العرض[١]	٩٠ يوماً
ضمان العرض[٢]	واحد وخمسون ألفاً وتسعماية دولار أميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية (على أساس سعر الصرف المعتمد من مصرف لبنان).
مدة صلاحية ضمان العرض[٣]	١١٨ يوماً
ضمان حسن التنفيذ[٤]	مئة وثلاثة وسبعون ألف دولار أميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية (على أساس سعر الصرف المعتمد من مصرف لبنان) .
سعر الإفتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)	٢٨٪
الإرساء	من قدم أعلى نسبة مئوية
مكان استلام دفتر الشروط	مديرية اليانصيب الوطني - شارع بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الثاني.
مكان تقديم العروض	مديرية اليانصيب الوطني - شارع بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الثاني.
مكان تقييم العروض	مديرية اليانصيب الوطني - شارع بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الثاني.
مدة التنفيذ	سبع سنوات تبدأ من تاريخ المباشرة بالتنفيذ.
عملة العقد	دولار أميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية (على أساس سعر الصرف المعتمد من مصرف لبنان).
دفع قيمة العقد	بواسطة شيك مصرفي فريش Fresh لصالح مديرية اليانصيب الوطني أو بواسطة أي طريقة أخرى تُحدد بقرار يصدر عن معالي وزير المالية.

الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية - اللجنة العليا لليانصيب الوطني

[١] م. ٢٢ من ق.ش.ع
[٢] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[٣] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[٤] م. ٣٥ من ق.ش.ع

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية اليانصيب الوطني

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة ١: موضوع المزايدة:

١. تجري مديرية اليانصيب الوطني وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة تلزيم بالنسبة المئوية الأعلى كحصة للإدارة من قيمة مجموع بدلات الإشتراكات في كل سحب (٢٨% كحد أدنى على أن لا تقل حصة الإدارة السنوية عن ما هو محدد في المادة ٧-II-٢) وذلك انطلاقاً من كون نسبة ٤٥% من أصل قيمة الاشتراكات لكل سحب تخصص كجوائز للاعبين الرابحين، وذلك لإدارة وإستثمار لعبة اليانصيب الوطني اللبناني لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ المباشرة بالتنفيذ (مع مراعاة أحكام الفقرة ٥ من المادة ٢٥) وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه وذلك بمعدل سحب على الأقل في الأسبوع على أن يكون السحب بأرقام أوأرقام وفئات محددة سابقاً بواسطة الاكتتاب عبر إحدى أو بعض أو كل الطرق التالية :

أ. بأوراق مطبوعة سلفاً.

و أو

ب. الإكتتاب بواسطة الات وسم.

و أو

ت. تطبيق أو أكثر على شبكة الإنترنت.

و أو

ث. الرسائل القصيرة SMS .

و أو

ج. أي طريقة أخرى تتم بقرار صادر عن معالي وزير المالية بناءً على اقتراح الإدارة وموافقة اللجنة العليا لليانصيب الوطني وطلب معلل من الملتزم، وذلك وفق ما تستوجبه ظروف الاقبال على هذا اليانصيب.

كل تعديل على هذا البرنامج يتم بناءً على قرار صادر عن معالي وزير المالية بناءً على اقتراح الإدارة وموافقة اللجنة العليا لليانصيب الوطني وطلب معلل من الملتزم.

٢. تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وتلصق صورة عن الاعلان على باب مديرية اليانصيب الوطني الكائن في بشارة الخوري بناية غناجة وعلى الموقع الإلكتروني لمديرية اليانصيب الوطني في حال وجوده.

٣. مرفقات دفتر الشروط :

-الملحق رقم ١ : مستند التصريح/التعهد.

-الملحق رقم ٢: مستند تصريح النزاهة.

-الملحق رقم ٣: بيان الأسعار مدوناً بالأرقام والأحرف دون أي حك أو شطب أو تطريس.

٤. يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مديرية اليانصيب الوطني، كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لمديرية اليانصيب الوطني في حال وجوده.

المادة ٢: يُفهم بالمفردات والتعابير الاتية ما هو مبين تجاه كل منها :

- **الإدارة** : وزارة المالية - مديرية اليانصيب الوطني .

- **الجهة الشارية أو سلطة التعاقد**: وزارة المالية - مديرية اليانصيب الوطني.
- **التذكرة**: ورقة اليانصيب الوطني أو إيصال صادر عن آلة الوسم أو الأرقام المكتتبة إلكترونياً أو الأرقام المختارة عبر الرسائل القصيرةSMS من ضمن الأرقام المتاحة أو أي طريقة أخرى بقرار صادر من وزير المالية بناءً على اقتراح الإدارة وموافقة اللجنة العليا لليانصيب الوطني وطلب معلل من الملتزم. تحتوي التذكرة على رقم وتاريخ السحب والرقم الذي اشتراه اللاعب للمشاركة في السحب والفئة في حال وجودها وقيمة مبلغ الإشتراك المدفوع ورقم تسلسلي.

المادة ٣: القوانين والأنظمة الخاضع لها هذا الالتزام:

يخضع هذا الالتزام لأحكام القوانين والأنظمة التالية:

أ. قانون المحاسبة العمومية .
ب. قانون الشراء العام في لبنان رقم٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ وتعديلاته.
ت. القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥(قانون موازنة ٢٠٢٠) لاسيما المادة ١٥ منه.
ث. المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢وتعديلاته(أحكام خاصة تتعلق بمديرية اليانصيب الوطني وموازنتها).
ج. المرسوم رقم ٩٤٣٤ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٤(تنظيم شؤون اليانصيب الوطني واليانصيب الخاص).
ح. دفتر الشروط الخاص هذا.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

أولاً: شروط المشاركة:

١. يحصر حق الإشتراك بهذه المزايدة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين (شركات أو مؤسسات) والذين تتوافر فيهم الشروط التالية:
أ. أن تكون الشركة أو المؤسسة لبنانية مسجلة في الدوائر الرسمية وفقاً للأصول القانونية وأن لا يقل رأسمالها عن ١٠ مليارات ليرة لبنانية لا غير.
ب. ألا يكون قد صدر بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية المزايدة أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بافساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا يكونوا في وضع الاقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
ت. أن يكون لديهم الاهلية القانونية لابرام عقد الشراء.
ث. ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
ج. ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم.
ح. الا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد أو يكون لديهم علاقة مادية مع أي من أعضائها.
٢. إن إثبات زوال المانع أو إعادة الإعتبار يعيدان للعارضين حكماً حق المشاركة.

ثانياً:مؤهلات العارضين

يحصر حق الإشتراك بهذه المزايدة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين (شركات أو مؤسسات) من ذوي الاختصاص والقدرات الفنية وفق ما يأتي :

١. **حيازة الاختصاص والخبرة:**

يجب أن يكون العارض:
أ. حائزًا على شهادة عضوية في الاتحاد العالمي لليانصيب WLA.
أو
ب. حائزًا على دعم من مشغّل حائز على شهادة عضوية في الاتحاد العالمي لليانصيب WLA من داخل لبنان أو خارجه.

أو

ت. متخصصًا أو صاحب خبرة أو أهلية أو كفاءة في مجال إدارة وتنفيذ أحد ألعاب اليانصيب داخل لبنان أو خارجه في بلد موازي من حيث عدد السكان على الأقل وذلك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ تقديم العرض.

أو

ث. حائزًا على دعم من مشغل متخصص أو صاحب خبرة أو أهلية أو كفاءة في مجال إدارة وتنفيذ ألعاب اليانصيب داخل لبنان أو خارجه في بلد موازي من حيث عدد السكان على الأقل وذلك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ تقديم العرض.

أو

ج. مؤسسة أو شركة لبنانية متخصصة في مجال المعلوماتية/البرمجيات و/ أو الألعاب الالكترونية منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ تقديم العرض.

يُشترط للإشتراك في هذه المزايدة أن يكون العارض والداعم للعارض غير قائمين بإدارة واستثمار أي لعبة من ألعاب الحظ والمراهنات الأخرى التابعة لوزارة المالية/مديرية اليانصيب الوطني سواء عن طريق الالتزام أو غيره.

يمكن إشتراك أكثر من شركة و/أو مؤسسة مستوفاة للشروط أعلاه في عرض واحد (تحالف شركات و/أو مؤسسات).

٢. **القدرات الفنية:**

عند إرساء التلزيم المؤقت على العارض، وضمن الفترة المحددة في الفقرة ٥ من المادة ٢٥ من دفتر الشروط هذا، يتوجب عليه أن يوفر التجهيزات والبرامج وأنظمة التشغيل والحاسب الآلي ومتمماته المتخصصة لإدارة وتشغيل هذا اليانصيب بكفاءة عالية وأن يتعهد خطياً بقدرته وإستعداده لتلبية أي زيادة تتطلبها الحاجة إلى رفع حجم وعدد الإصدارات وتتم الموافقة على البرامج والتجهيزات وما يطرأ عليها من تعديلات وكذلك على أنظمة التشغيل والحاسب الآلي بموجب قرار يصدر عن وزير المالية بناءً على إقتراح الإدارة وموافقة اللجنة العليا لليانصيب الوطني وطلب معلل من الملتزم، ويمكن للجنة الاستعانة بخبراء في شؤون تكنولوجيا المعلوماتية والذكاء الإصطناعي وذلك من القطاع العام أو القطاع الخاص.

المادة ٥: المستندات المطلوبة:

على من يرغب في الاشتراك في التلزيم أن يقدم المستندات الآتية:

١- التصريح / التعهد المتضمن:(يلصق عليه طابع مالي بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل)

أ- طلب اشتراك في التلزيم يعين فيه محل إقامته، وإلا فيعتبر ديوان مديرية اليانصيب الوطني (الطابق الثاني من مبنى غناجة- وزارة المالية - بشارة الخوري) محلاً لتبليغه المراسلات الإدارية المتعلقة بالتلزيم كافة.

ب- تصريحاً بأنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا وتعهداً بالتقيد بأحكامه وبأحكام كافة القرارات المذكورة في المادة ٣ أعلاه وبمفاعيل جميع القوانين والأنظمة الخاضع لها هذا الالتزام الواردة في المادة ٣ من دفتر الشروط هذا وبتنفيذ التلزيم وفق القواعد والأصول والأسس المنصوص عنها في هذه النصوص.

٢- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع ومن يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٣- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

٤- ضمان العرض المحدد في المادة (١٢) محرراً باسم "مزايدة تلزيم إدارة وإستثمار لعبة اليانصيب الوطني" لصالح مديرية اليانصيب الوطني.

٥- شهادة العضوية في الإتحاد العالمي لليانصيب (WLA) حائز عليها العارض ومصدّقة حسب الأصول(المادة الرابعة – ثانياً -١-أ).

أو

كتاب من مشغّل حائز على شهادة العضوية في الإتحاد العالمي لليانصيب (WLA) يُرفق به شهادة العضوية في الإتحاد العالمي لليانصيب (WLA) مصدّقة حسب الأصول يتعهد بموجبه دعم العارض اللبناني بخبرته في إدارة وإستثمار لعبة اليانصيب الوطني اللبناني بالاضافة إلى وجود موظف من قبله ذو خبرة في هذا المجال يعمل في مقر العارض اللبناني طيلة مدّة التلزيم على أن يكون قد مرّ على توظيفه لدى الداعم ثلاث سنوات على الأقل (المادة الرابعة – ثانياً -١-ب).

أو

إفادة تثبت خبرته في إدارة وتنفيذ أحد ألعاب اليانصيب ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات داخل لبنان او خارجه في بلد مشابه له من حيث عدد السكان على الاقل على أن تكون هذه الإفادة صادرة عن الجهة المختصة ومصدقة وفقاً للأصول في الإدارات الرسمية في بلد المنشأ وفي لبنان (المادة الرابعة – ثانياً -١- ت)،

أو

تعهد من مشغّل بدعم العارض اللبناني بخبرته طيلة مدة التزام إدارة وإستثمار اليانصيب الوطني مرفقة بإفادة تثبت تشغيله للعبة واحدة على الأقل من ألعاب اليانصيب منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ تقديم العرض داخل لبنان او خارجه في بلد مشابه له من حيث عدد السكان على الأقل على أن تكون هذه الإفادة صادرة عن الجهة المختصة ومصدقة وفقاً للأصول في الإدارات الرسمية في بلد المنشأ وفي لبنان (المادة الرابعة – ثانياً -١- ث)،

أو

إفادة من السجل التجاري تثبت بأن نشاط العارض المسجل في السجل التجاري هو تكنولوجيا المعلوماتية (IT) أو البرمجيات أو برمجة الألعاب الإلكترونية على أن يكون هذا النشاط مسجل في السجل التجاري منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات (المادة الرابعة – ثانياً -١- ج)،

و/أو

شهادة جامعية تثبت تخصص صاحب المؤسسة، في حال كان العارض مؤسسة فردية، وذلك في مجال تكنولوجيا المعلوماتية (IT) و/أو برمجة المعلوماتية من جامعة معترف بها ومصدقة وفقاً للأصول في لبنان على أن يرفق إفادة من السجل التجاري تثبت ملكيته لهذه المؤسسة منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات (المادة الرابعة – ثانياً -١- ج)،

و/أو

شهادة جامعية تثبت تخصص أحد الشركاء في الشركة، في حال كان العارض شركة، وذلك في مجال تكنولوجيا المعلوماتية (IT) و/أو برمجة المعلوماتية من جامعة معترف بها ومصدقة وفقاً للأصول

في لبنان على أن يرفق إفادة من السجل التجاري تثبت شراكته في هذه الشركة منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات (المادة الرابعة – ثانياً -١- ج)،

و/أو
شهادة جامعية تثبت تخصص أحد الموظفين في الشركة او المؤسسة وذلك في مجال تكنولوجيا المعلوماتية (IT) و/أو برمجة المعلوماتية من جامعة معترف بها ومصدقة وفقاً للأصول في لبنان على أن يرفق إفادة من الضمان الإجتماعي تثبت توظيفه منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في المؤسسة أو الشركة (المادة الرابعة – ثانياً -١- ج)،

و/أو
شهادة تسجيل حقوق الملكية الفكرية أو براءات الإختراع أو أي مستند تسجيل صادر عن المرجع المختص بإسم العارض، يثبت ملكيته لأي لعبة إلكترونية مسجلة في لبنان أو خارجه، وذلك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات داخل لبنان او خارجه على أن تكون الإفادة مصدقة وفقاً للأصول في الإدارات الرسمية في بلد المنشأ وفي لبنان (المادة الرابعة – ثانياً -١- ج)،

٦- تعهدًا بإيجاد نقاط بيع موزعة على جميع المناطق اللبنانية أي كافة الأقضية وعلى امتداد كل قضاء وذلك ضمن المهلة المحددة في الفقرة الخامسة من المادة ٢٥ من دفتر الشروط هذا وذلك في حال كانت طريقة الإكتتاب عبر أوراق مطبوعة سلفًا أو آلات وسم أو أي طريقة مشابهة لذلك.

٧- تعهدًا بتسليم وتنفيذ الدراسة، وبتحمل المسؤولية عن مطابقة هذه الأنظمة والتجهيزات لكافة الشروط المطلوبة وعن حسن عملها وذلك طيلة فترة الإلتزام.

٨- تعهداً بقدرته واستعداده لتلبية أية زيادة في حجم وعدد الإصدارات خلال فترة التلزيم بناءً لطلب الإدارة.

٩- تعهدًا بإدارة واستثمار أي لعبة جديدة متفرعة عن لعبة اليانصيب الوطني اللبناني تصدر بقرار من معالي وزير المالية.

١٠- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

١١- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

١٢- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدّد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة " مؤسسة غير مسجلة").

١٣- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١٤- إفادة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تؤكد أن عدد موظفي الشركة لا يقل عن خمسة موظفين، وأن جميعهم مسجلين قانوناً لدى الصندوق.

١٥- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

١٦- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.

١٧- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٨- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات أو المؤسسات الاجنبية الداعمة للشركة أو المؤسسة اللبنانية(المادة الرابعة – ثانياً – ١ – ب – ث).

١٩- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/ أصحاب الحق الإقتصادي وفقًا للنموذج الصادر عن وزارة المالية(كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

٢٠- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٢١- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد:وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

٢٢- التفويض القانوني اذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.

٢٣- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم ٢)

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) ويُحدد تاريخ صلاحية كافة المستندات المطلوبة وفقاً لطبيعتها على أن لا يزيد عن سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.**

المادة ٦: التوقيع بالنيابة:

على من يوقع عرضاً بالنيابة عن العارض، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً، أن يرفق بالعرض التفويض القانوني الذي يخوله حق التوقيع مصدق لدى الكاتب العدل.

المادة ٧: محتويات الغلافات الثلاثة:

I- الغلاف الاول:

يحتوي هذا الغلاف على جميع الوثائق والمستندات المحددة في المادتين ٥ و ٦ من هذا الدفتر.

II- الغلاف الثاني:

يحتوي هذا الغلاف على عرض الأسعار مدوّناً بالأرقام والأحرف، دون أي حك أو شطب أو تطريس أو إضافة كلمات أو أرقام، موضحاً وفقاً لما يلي:

١. النسبة المئوية التي تعود للإدارة من قيمة مجموع بدلات الاشتراكات باللعبة في كل سحب، والتي يلتزم بها العارض(٢٨% كحد أدنى)، وذلك إنطلاقاً من كون نسبة ٤٥ % خمسة وأربعين بالمئة من حجم قيمة الاشتراكات تخصص كجوائز للاعبين الرابحين مع مراعاة كيفية توزيع الجوائز حسب المادة (٨) من دفتر الشروط هذا.

٢. تعهداً من الملتزم بدفع حصة الإدارة السنوية في حال رسا عليه الإلتزام وذلك كحد أدنى (مع الاخذ بعين الإعتبار النسبة المئوية الأعلى التي رسا عليه التلزيم إنطلاقاً من نسبة ٢٨% كحد أدنى) وفقاً لما يلي:

- عن السنة الأولى١,٢١٠,٠٠٠ دولار أميركي .
- عن السنة الثانية ١,٣٩٠,٠٠٠دولار أميركي.
- عن السنة الثالثة وما فوق: ١,٥٦٠,٠٠٠ دولارأميركي.

III- الغلاف الثالث (الموحد):

على العارض وضع الغلافين الأول والثاني ضمن غلاف ثالث كما جاء في الفقرة (الثانية) من المادة (١٦) من دفتر الشروط هذا .

المادة٨ : طريقة وشروط إجراء سحب اليانصيب الوطني اللبناني وكيفية توزيع الجوائز

أولا: طريقة وشروط إجراء سحب اليانصيب الوطني اللبناني

أ. يجب أن يكون إصدار اليانصيب الوطني/١٠٠,٠٠٠/ تذكرة كحد أدنى ورقية كانت و/أو الات الوسم و/أو الكترونية و/أو عبر الرسائل القصيرة SMS و/أو أي وسيلة أخرى كما ورد في المادة الأولى من دفتر الشروط هذا وأن يُدون بشكل واضح بإحدى اللغتين العربية أو الأجنبية نوع الفئة في حال وجودها، ويجري تحديد عدد الفئات أو زيادتها بقرار من وزير المالية بناءً على إقتراح الإدارة وموافقة اللجنة العليا وطلب معلل من الملتزم.

ب. يجري السحب في جلسة علنية محدد ومعلن عن موعدها ومكانها منقولة مباشرة على إحدى المحطات التلفزيونية الأرضية والفضائية غير العاملة فقط على شبكة الانترنت وبواسطة إحدى الوسائل الالكترونية عبر الانترنت الخاصة بالملتزم وبمديرية اليانصيب الوطني في حال وجودها، وذلك بحضور وإشراف مندوب من لجنة الرقابة على إدارة وإستثمار لعبة اليانصيب الوطني المنصوص عنها في المادة (٣٥) من دفتر الشروط هذا ويتواجد بقية أعضاء اللجنة في مركز مخصص لها في مقر الملتزم وحيث تتواجد كافة أجهزة المعلومات Data، وتبت اللجنة المتواجدة في المركز المخصص لها، بمن حضر منها، بجميع الخلافات التي تنشأ عن عمليات السحب بأكثرية أصوات الحاضرين على أن يعتبر صوت الرئيس مرجحاً عند التساوي، وتنظم اللجنة بمن حضر منها محضراً عاماً لعمليات السحب كافة، وتوقعه حسب الأصول. ويجري نشر الأرقام الرابحة في إحدى الصحف الواسعة الإنتشار ورقياً أو إلكترونياً وعلى التطبيق أو الصفحة الإلكترونية العائدين للملتزم ولمديرية اليانصيب الوطني في حال وجدت وفي المراكز التي يباع فيها هذا اليانصيب في حال اعتماد البيع بواسطة الأوراق المطبوعة سلفًا أو الات الوسم أو أي طريقة مشابهة.

ت. يجري السحب على الأرقام والفئات معاً(في حال وجود فئات).

ث. يسدد الملتزم نصف قيمة الجائزة الأولى وقيمة باقي الجوائز غير المباعة لكل سحب والتي تزيد عن الحد الأقصى لصندوق الاحتياطي العام كما هو وارد في البند ثانياً الفقرة ب -٣ (صندوق الاحتياطي العام) من هذه المادة (كيفية توزيع جوائز سحب اليانصيب الوطني) بواسطة شيك مصرفي فريش لصالح مديرية اليانصيب الوطني في مهلة أقصاها ١٠ أيام من تاريخ إجراء السحب ويخصص لذلك جدولاً مفصلاً بالجوائز غير الرابحة يودعه مديرية اليانصيب الوطني بعد إجراء السحب موقعاً عليه من قبل أكثر من نصف أعضاء لجنة الرقابة على إدارة وإستثمار لعبة اليانصيب الوطني حسب الأصول.

ج. يقدم الملتزم طلباً لمديرية اليانصيب الوطني لإجراء سحوبات يانصيب خاصة أخرى كسحب رأس السنة على سبيل المثال أو سحب مرتبط بمناسبة معينة، يشرح فيه كافة التفاصيل الخاصة بهذا السحب من عدد الأوراق والأرقام وشكلها وجوائزها مع مراعاة كون نسبة ٤٥% من أصل قيمة الاشتراكات لكل سحب تخصص كجوائز للاعبين الرابحين وغير ذلك...وفقاً للآلية ذاتها المنوه عنها في دفتر الشروط هذا، وتتم الموافقة عليها بقرار من وزيرالمالية بناءً على إقتراح الإدارة وموافقة اللجنة العليا

لليانصيب الوطني وطلب معلل من الملتزم وذلك ضمن نفس شروط توزيع حصص الجوائز وحصة الإدارة وحصة الملتزم.

ح. يقدم الملتزم طلبًا خطيًا لمديرية اليانصيب الوطني لاستحداث أي لعبة متفرعة من لعبة اليانصيب الوطني، ولا يمكن السير بها إلا بقرار صادر من وزير المالية بعد اقتراح الإدارة وموافقة اللجنة العليا لليانصيب الوطني .

خ. اعتماد السحب المتكرر في نفس الجلسة فيما خص الجائزة الأولى بالنسبة للبندين ج و ح في حال كان السحب مرتبط بمناسبة معينة أو بجائزة عينية.

ثانياً: كيفية توزيع جوائز سحب اليانصيب الوطني اللبناني وصندوق الاحتياطي العام.

أ- توزع الحصة المخصصة للجوائز والبالغة ٤٥% (خمس وأربعون بالمئة) من أصل قيمة الإشتراكات الإجمالية لكل سحب (المادة الأولى من دفتر الشروط هذا)، وفق القيم المحددة والنسب المئوية التالية :

– ٤٨,٨٩ % (ثمانية وأربعون و١٠٠/٨٩ بالمئة) من الجوائز للرابحين في التذكرة التي تنتهي بخمسة أرقام رابحة **كافة الأرقام** (جائزة أولى) ونفس الفئة في حال وجود فئات.

في حال عدم الفوز بالجائزة الأولى: إذا كانت التذكرة التي تربح الجائزة الأولى غير مباعة فلا يُعاد السحب بل يتراكم نصف قيمتها ويضاف إلى قيمة الجائزة الأولى في السحب التالي وهكذا دواليك حتى الحصول على رقم رابح.

في مطلق الأحوال، يتوقف تراكم الجائزة الأولى عندما تصبح قيمة الجوائز كافةً مع الجائزة الأولى من ضمنها التراكم تساوي قيمة الإصدار بالكامل،

ويخصص **جائزة مقابلة** للتذاكر التي تنتهي بخمس أرقام رابحة من فئة أخرى (في حال وجود فئات) بعشرة بالمئة من حصة الجائزة الأولى من السحب نفسه أي دون احتساب التراكم،وبالتالي تحسم قيمتها من الجائزة الأولى في حال وجود تذكرة أو أكثر رابحة بالجائزة المقابلة وفي حال عدم وجود جائزة مقابلة رابحة من أي فئة ، لا يحسم أي مبلغ من قيمة الجائزة الأولى، وتوزع العشرة بالمئة على التذاكر الرابحة بالجائزة المقابلة بالتساوي.

– تحدد قيمة الجائزة الإفرادية للتذكرة التي تنتهي بأربعة أرقام رابحة **بخمسماية ضعف** سعر التذكرة وذلك لكل تذكرة من التذاكر الرابحة في هذه المرتبة .

– تحدد قيمة الجائزة الإفرادية للتذكرة التي تنتهي بثلاثة أرقام رابحة **بأربعين ضعف** سعر التذكرة وذلك لكل تذكرة من التذاكر الرابحة في هذه المرتبة .

– تحدد قيمة الجائزة الإفرادية للتذكرة التي تنتهي برقمين رابحين **بأربعة أضعاف** سعر التذكرة وذلك لكل تذكرة من التذاكر الرابحة في هذه المرتبة .

– تحدد قيمة الجائزة الإفرادية للتذكرة التي تنتهي برقم رابح **بنفس سعر التذكرة** وذلك لكل تذكرة من التذاكر الرابحة في هذه المرتبة .

– إذا ربحت التذكرة الواحدة أكثر من جائزة، فلا يُعطى حاملها إلا الجائزة الأعلى فقط لمجموعة الأرقام الرابحة لهذه التذكرة.

– تحدد قيمة الإحتياطي (إيجابي أو سلبي)، المخصص لتسديد الفروقات الناتجة عن الجوائز ذات القيمة المحددة أو النسب المئوية ، بالفرق الحاصل بين ناتج الحصة المخصصة للجوائز والبالغة ٤٥% (خمس وأربعون بالمئة) من أصل قيمة الإشتراكات الإجمالية لكل سحب محسوماً منه قيمة جوائز الشبكات الرابحة في هذا السحب، من ودون احتساب التراكم السابق .

على سبيل المثال:

إذا كان حجم الإصدار بحده الأدنى /١٠٠,٠٠٠/ورقة (على سبيل الافتراض) بسعر ١٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية للتذكرة الواحدة ، تصبح قيمة الإصدار عشرة مليارات ليرة لبنانية وبالتالي تكون قيمة الجوائز أربع مليارات وخمسماية مليون ليرة لبنانية.

الجوائز	قيمة الجوائز	عدد التذاكر	المضاعف	قيمة الجائزة
التذكرة التي تنتهي برقم واحد رابح	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ل.ل	١٠,٠٠٠	١	١٠٠,٠٠٠ل.ل
التذكرة التي تنتهي برقمين رابحين	٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ل.ل	١,٠٠٠	٤	٤٠٠,٠٠٠ل.ل
التذكرة التي تنتهي بثلاث أرقام رابحة	٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ل.ل	١٠٠	٤٠	٤,٠٠٠,٠٠٠ل.ل
التذكرة التي تنتهي بأربعة أرقام رابحة	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ل.ل	١٠	٥٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ل.ل
الجائزة الأولى تربح التذكرة ٢,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل	٢,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل	١	٤٨,٨٩٪ بعد التدوير	حسب المبيع أي في هذا المثال ٢,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠

يخصص جائزة مقابلة للتذاكر التي تنتهي بخمس أرقام رابحة من فئة أخرى (في حال وجود فئات) بعشرة بالمئة من حصة الجائزة الأولى من السحب نفسه أي دون احتساب التراكم،وبالتالي تحسم قيمتها من الجائزة الأولى في حال وجود تذاكر رابحة بالجائزة المقابلة وفي حال عدم وجود جائزة مقابلة رابحة من أي فئة ، لا يحسم أي مبلغ من قيمة الجائزة الأولى.

يمكن لوزير المالية تعديل قيمة الجوائز وتوزيع النسب المئوية بين المراتب بناءً على إقتراح الإدارة وموافقة اللجنة العليا لليانصيب الوطني وطلب معلل من الملتزم على أن تبقى الحصة الإجمالية المخصصة للجوائز ٤٥% (خمس وأربعون بالمئة) من أصل قيمة الإشتراكات الإجمالية ويعين وزير المالية طريقة إجراء السحب وذلك عن طريقة إستخدام دواليب الحظ أو الكرات أو أي وسيلة أخرى بناءً على الفقرة " أ " من المادة ٢٠ من المرسوم ٩٤٣٤ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ وذلك بعد أن يقدم الملتزم طلب مبرر لذلك بناءً على موافقة اللجنة العليا.

ويجب التقيّد بما يلي:

- **يجب أن لا يقل عدد تذاكر إصدار اليانصيب الوطني عن مئة ألف تذكرة/١٠٠,٠٠٠/تذكرة مرقمة من/٠٠٠٠٠/ إلى/٩٩٩٩٩/ ويمكن فتح فئات.**
- **يجب أن تكون التذكرة عبارة عن خمسة أرقام.**
- **يمكن فتح فئات عند الحاجة مع مراعاة الشرط الوارد في البند أولاً – فقرة أ من هذه المادة.**
- **يحدد سعر التذكرة بموجب قرار صادر عن معالي وزير المالية بناءً على اقتراح الإدارة وموافقة اللجنة العليا لليانصيب الوطني وطلب معلل من الملتزم.**

ب- صندوق الاحتياطي العام:

١. **الجائزة الأولى:** عند عدم وجود تذكرة رابحة في المرتبة الأولى، تحول نصف قيمة الحصة المخصصة لجائزة المرتبة الأولى والمتأتية من واردات أول سحب لم يفض على نتيجة إلى حصة الجائزة العائدة للمرتبة الأولى في السحب التالي . ويستمر العمل بطريقة التحويل المذكورة وتضاف المبالغ المتراكمة هذه تباعاً إلى السحوبات التالية إلى أن يفضي سحب معين إلى وجود تذكرة رابحة في المرتبة الأولى. كما تحول القيمة المتبقية (أي٥٠ %) من قيمة الحصة المخصصة لجائزة المرتبة الأولى إلى صندوق الإحتياطي العام المخصص لتسديد الفروقات الناتجة عن الجوائز ذات القيمة المحددة والنسب المئوية المبينة في البند ثانياً - الفقرة أ من المادة الثامنة .

٢. **الجوائز المتبقية:** تحول قيمة الحصة المخصصة لباقي الجوائز الغير مباعة والمتأتية من السحب عينه إلى صندوق الاحتياطي العام المخصص لتسديد الفروقات الناتجة عن الجوائز ذات القيمة المحددة والنسب المئوية المبينة في البند ثانياً - الفقرة أ من المادة الثامنة.

٣. عندما تتجاوز المبالغ المتراكمة في صندوق الإحتياطي العام، المخصص لتسديد الفروقات الناتجة عن دفع قيمة الجوائز ذات القيمة المحددة أو النسب المئوية، قيمة ال٤٥% من كامل الاصدار التالي، تحول القيمة التي تزيد عن ال ٤٥% إلى حصة الإدارة.

٤. يتم تغذية صندوق الإحتياطي العام، المخصص لتسديد الفروقات الناتجة عن دفع قيمة الجوائز ذات القيمة المحددة أو النسب المئوية ، لاسيما في المراحل الأولى من حصة الإدارة، على أن تسترد الإدارة المبالغ التي تم دفعها عند توفر الفائض في صندوق الاحتياطي العام كما هو وارد في الفقرة ٣ السابقة.

المادة ٩: واجبات الملتزم :

عند رسو التلزيم على ملتزم معين، يتوجب عليه بالإضافة إلى التقيد بدفتر الشروط هذا وجميع القوانين والمراسيم المتعلقة باليانصيب الوطني، أن يتولى إدارة واستثمار أي لعبة جديدة متفرعة عن لعبة اليانصيب الوطني اللبناني تصدر بقرار صادر عن وزير المالية بعد اقتراح الإدارة وموافقة اللجنة العليا لليانصيب الوطني وذلك إما بناءً على طلبه كما ورد في المادة ٨ – أولا(ح)، أو بناءً على طلب مباشر من الإدارة.

كما يتوجب على الملتزم التقيد بالأمور التالية :

١- يتيح الملتزم للجنة الرقابة على إدارة وإستثمار لعبة اليانصيب الوطني المنصوص عنها في المادة (٣٥) من دفتر الشروط هذا مراقبة سير العمل وحرية الدخول إلى جميع البرامج الإلكترونية التي لها علاقة على سبيل المثال لا أكثر بأمور البيع والسحوبات ونقاط البيع، بما فيها حق الإتصال بمن تشاء للقيام بعملها وكذلك تخصيص غرفة خاصة لها في مقره الرئيسي إذا كان ضمن محافظة مدينة بيروت أو في مكتبه الكائن خارج محافظة مدينة بيروت في حال كان مقره الرئيسي خارج مدينة بيروت، مجهزة بكافة التجهيزات والبرامج والمعدات اللازمة التي تطلبها لجنة الرقابة على إدارة وإستثمار لعبة اليانصيب الوطني.

٢- يقدم الملتزم للجنة الرقابة على إدارة وإستثمار لعبة اليانصيب الوطني المنصوص عنها في المادة (٣٥) من دفتر الشروط هذا قبل كل سحب بياناً يتضمن معلومات عن السحب: رقمه، تاريخه، عدد التذاكر المباعة، التراكم السابق، جوائز معدة للتوزيع، الجائزة الأولى الرابحة، الجائزة الأولى الغير رابحة، تراكم نصف الجائزة، مجموع التراكم، احتياطي من السحب السابق، مرفق ب CD أو USB متضمن التذاكر المباعة وأرقامها ومراكز بيعها بالإضافة إلى ما تراه اللجنة ضرورياً للإضافة على البيان أو تعديله، ولا يصبح البيان نافذًا إلا بعد توقيع غالبية أعضاء اللجنة عليه.

٣- يقدم الملتزم للجنة الرقابة على إدارة وإستثمار لعبة اليانصيب الوطني المنصوص عنها في المادة (٣٥) من دفتر الشروط هذا بعد كل سحب بيان مفصل بنتائج سحب اليانصيب الوطني، يبيّن من خلاله رقم السحب وتاريخه، الرقم الرابح، عدد التذاكر المستعملة، قيمة الاشتراكات الإجمالية، الحصة المخصصة للجوائز، حصة الإدارة من قيمة الاشتراكات، قيمة الجوائز الاجمالية لكل جائزة، مجموع قيمة الجوائز الاجمالية، عدد التذاكر الرابحة لكل جائزة والقيمة الاجمالية لكل جائزة، كما ويظهر البيان حساب التراكم (تراكم من السحب السابق وتراكم يضاف إلى الجائزة الأولى الحالية) والاحتياطي(احتياطي من السحب الحالي، احتياطي من السحب السابق، احتياطي للسحب القادم، فائض الاحتياط الذي يجب تحويله للإدارة) مرفق ب CD أو USB متضمن التذاكر المباعة وأرقامها ومراكز بيعها بالإضافة إلى ما تراه اللجنة ضرورياً للإضافة على البيان أو تعديله، ولا يصبح البيان نافذًا إلا بعد توقيع غالبية أعضاء اللجنة عليه.

٤- على الملتزم تسديد ما يتوجب عليه إلى مديرية اليانصيب الوطني وذلك بالاستناد إلى البيانات المذكورة في البندين الثاني والثالث أعلاه والمدققة والموقعة من قبل لجنة الرقابة على إدارة وإستثمار لعبة اليانصيب الوطني (المادة الثامنة من دفترالشروط هذا –أولاً – ث).

٥- يقدم الملتزم بعد رسو التلزيم المؤقت عليه في مهلة أقصاها ستة أشهر دراسة تقديرية مفصلة لمديرية اليانصيب الوطني تتضمن :

- المنهج لطبيعة سير سحوبات اليانصيب الوطني محدداً فيها الحد الأدنى لعدد الإصدارات المنوي طرحها وعدد الأوراق لكل إصدار ورقي وعدد الأرقام المنوي طرحها عن طريق الإكتتاب الإلكتروني وينطبق ذلك ايضًا في حال اعتماد طرق أخرى وذلك بشكل سنوي ونوعية الورقة المنوي طباعتها ومواصفاتها بما يؤمن لها حماية كاملة من التزوير والغش في حال اعتماد الإصدار الورقي، مع مراعاة أحكام المادتين الأولى والثانية والثامنة من دفتر الشروط هذا.

٦- أن يغطي اليانصيب الوطني جميع الأراضي اللبنانية (أي كافة الأقضية).

٧- أن يجري السحب في جلسة علنية محدد ومعلن عن موعدها ومكانها منقولة مباشرة على إحدى المحطات التلفزيونية وبواسطة إحدى الوسائل الالكترونية عبر الانترنت الخاصة بالملتزم وبمديرية اليانصيب الوطني في حال وجودها، وذلك بحضور وإشراف مندوب من لجنة الرقابة على إدارة وإستثمار لعبة اليانصيب الوطني المنصوص عنها في المادة (٣٥) من دفتر الشروط هذا.

٨- إعلام الجمهور بالإعلان بواسطة إحدى الوسائل الالكترونية عبر الانترنت الخاصة بالملتزم وبمديرية اليانصيب الوطني في حال وجوده عن أصول اللعبة وكيفية إجراء السحب ومكننة النتائج وتوزيع الجوائز ودفعها والمهلة القانونية للجوائز الملغاة والساقطة بمرور الزمن (أربعة أشهر محسوبة إعتباراً من أول يوم عمل يلي تاريخ إجراء السحب) وغير ذلك من المعلومات الضرورية التي يطلب الجمهور إستيضاحها.

٩- يتولى الملتزم نشر نتائج السحب على الموقع الالكتروني الخاص به وعلى التطبيق الالكتروني الخاص باللعبة، كما يتولى نشر الأرقام الرابحة في إحدى الصحف الواسعة الإنتشار ورقياً أوإلكترونياً وعلى الصفحة الإلكترونية والتطبيق الخاص بالملتزم وبمديرية اليانصيب الوطني في حال وجدت وفي المراكز التي يباع فيها هذا اليانصيب. كما يتولى طبع لوائح بالنتائج المذكورة توزع وتلصق في مراكز البيع في حال وجودها.

١٠- يتوجب على الملتزم تحديد طريقة إجراء السحب وذلك عن طريقة إستخدام دواليب الحظ أو الكرات أو أي وسيلة أخرى بناءً على الفقرة " أ " من المادة ٢٠ من المرسوم ٩٤٣٤ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٤

وذلك بموجب قرار صادر عن معالي وزير المالية بناءً على اقتراح الإدارة وموافقة اللجنة العليا لليانصيب الوطني .

١١- تقبل المراجعات والإعتراضات والشكاوى وتحال إلى لجنة الرقابة على إدارة وإستثمار لعبة اليانصيب الوطني المُنوَه عنها في المادة (٣٥) من دفتر الشروط مباشرة للبت بها مع إمكانية رفعها إلى اللجنة العليا بواسطة مديرية اليانصيب الوطني للبت بها ويمكن إحالتها إلى معالي وزير المالية عندما ترى اللجنة العليا ضرورة لذلك.

١٢- دفع حصة المديرية في موعدها.

١٣- تقديم البيانات ومرفقاتها المنصوص عنها في المواد ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤ ("دفع جوائز الأرقام الرابحة و"دفع جوائز الأرقام الرابحة الغير مباعة" و"دفع قيمة الجوائز الملغاة والساقطة بمرور الزمن" و"تسديد حصة الإدارة من الإشتراكات" و"تسديد نسبة ال ٢٠ % (إيراد خزينة)" و"الجوائز الغير رابحة الفائضة عن صندوق الاحتياطي العام") إلى مديرية اليانصيب الوطني.

١٤- دفع الجوائز إلى أصحاب التذاكر الرابحة بمواعيدها .

١٥- عدم إخفاء أية معلومات أو أي أرباح أو حصص تعود للإدارة.

١٦- يقدم الملتزم خطة توضح طريقة البيع وكافة الوسائل المتاحة لذلك كمندوبين جوالين أو مكاتب محددة على سبيل المثال لا الحصر إلى مديرية اليانصيب الوطني التي تضع اقتراحاً بشأنها وترفعها لجانب اللجنة العليا للموافقة عليها وأخذ موافقة معالي وزير المالية، على أن تغطي جميع الأراضي اللبنانية ويكون الملتزم المسؤول الوحيد عن أي خلل أو غلط أو شائبة تلحق بطريقة البيع وتكون كلفتها على عاتق الملتزم.

١٧- يلتزم الملتزم بربط نظام الخوادم Server الخاص به مع الخوادم Server التابعة لوزارة المالية - مديرية اليانصيب الوطني، عند تأمين التجهيزات، بما يُتيح للجنة الرقابة على إدارة واستثمار لعبة اليانصيب الوطني المنصوص عنها في المادة ٣٥ من دفتر الشروط هذا إمكانية الوصول إلى البيانات وقراءتها وطباعتها عند الحاجة، وذلك شريطة أن تتولى الإدارة كافة التجهيزات Hardware اللازمة على نفقتها، في حين يلتزم الملتزم بتوفير البرمجيات اللازمة لتشغيل النظام وإتمام الربط، دون أن يترتب للإدارة أي حق في إجراء أي تعديل على البيانات، بل يقتصر دورها على الإستعلام والقراءة والطباعة فقط.

المادة ١٠: مسؤولية الملتزم :

١- إذا ظهر في الأسواق كمية أوراق يانصيب وطني تزيد عن كمية الأوراق المطبوعة سلفاً وفقاً للأصول، أو أرقام مكتتبة إلكترونياً تفوق العدد المحدد لكل سحب وفقاً لأحكام التلزيم والموافقة المسبقة على المنهج المذكور في المادة التاسعة من دفتر الشروط هذا البند ٥ ، يبقى الملتزم مسؤولاً عنها إلى أن يبين التحقيق حقيقة الأمر.

٢- يقوم الملتزم بسحب الأوراق الغير مباعة من السوق ورفع الأرقام الغير مباعة إلكترونياً عن التطبيق الإلكتروني، ويباشر بإجراءات قفل حسابات البيع للإصدار الورقي في مهلة أقصاها ٦ ساعات قبل موعد السحب، أما إذا كان إلكترونياً فيتم ذلك بناءً على طلب من الملتزم، ويودع تقرير ورقي والكتروني على CD أو USB عن جلسة قفل الحساب إلى لجنة الرقابة على إدارة وإستثمار لعبة اليانصيب الوطني المنصوص عنها في المادة (٣٥) من دفتر الشروط هذا التي تعمل على تدقيق قفل الحساب بالطرق التي

تراها مناسبة من ضمنها أخذ عينات عشوائية لمراقبة صحة تدقيقها وتطابق عملية قفل حسابات البيع وتوقعها.

٣- يقوم الملتزم بإبطال وتعطيل أوراق اليانصيب المطبوعة سلفاً والغير مباعة العائدة للسحب بعد الإنتهاء من جلسة قفل حسابات البيع المنوه عنها أعلاه، وتعطيل الولوج إلى الأرقام الغير مباعة إلكترونياً فور البدء بجلسة قفل حسابات البيع الإلكتروني.

٤- يقوم الملتزم عند الإنتهاء من تعطيل أوراق اليانصيب الوطني المطبوعة سلفاً والغير المباعة العائدة لسحب معين حسب البند (٣) أعلاه، بتوضيبها كل فئة على حدى وبطريقة منظمة وفقاً للتسلسل الرقمي لأوراق الإصدار، ويحفظها في غرفة خاصة أو مستودع وذلك بإشراف أحد أعضاء لجنة الرقابة على إدارة وإستثمار لعبة اليانصيب الوطني، على أن تغلق بواسطة قفلين منفصلين الأول تملك مفاتيحه لجنة الرقابة على إدارة وإستثمار لعبة اليانصيب الوطني، والثاني الملتزم عملاً بمقتضيات المادة (١٢) من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٢ وحتى تلفها.

المادة ١١: مدة صلاحية العرض

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين يوماً(٩٠ يوماً) اعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لمديرية اليانصيب الوطني أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ١٢: ضمان العرض :

١- يحدّد ضمان العرض لهذه المزايدة بمبلغ واحد وخمسون ألفاً وتسعماية دولار أميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية بكفالة نقدية أو مصرفية فريش (Fresh) لصالح مديرية اليانصيب الوطني على أساس سعر الصرف المعتمد من مصرف لبنان.

٢- تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بمئة وثمانية عشر يوماً (١١٨ يوماً) اعتباراً من الموعد النهائي لتقديم العرض.

٣٠- يُجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

٤- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ١٣: ضمان حسن التنفيذ:

١-يُحدّد ضمان حسن التنفيذ بمبلغ مئة وثلاثة وسبعون ألف دولار أميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية بكفالة نقدية أو مصرفية فريش (Fresh) لصالح مديرية اليانصيب الوطني.

٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة شهر على الأقل تسبق تاريخ بدء تنفيذ الإلتزام وفي حال التخلف عن ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، وتُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم أو تعثر في دفع الجوائز الرابحة أو عدم تسديد حصة الإدارة في موعدها إلى حين إيفائه بكامل الموجبات أو عدم تأمين الحد الأدنى من البيع (المادة ٧ -II-الغلاف الثاني -٢)،ويبلّغ الملتزم لضخ ضمان جديد بالفرق الذي تم سحبه.

٤- يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد إنتهاء مدة التلزيم وتأكد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقاً للأصول وبعد تسديد الملتزم كل ما يتوجب عليه.

المادة ١٤: طريقة دفع الضمانات

١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ بكفالة نقدية أو بموجب كتاب ضمان مصرفي فريش (Fresh) لصالح مديرية اليانصيب الوطني غير قابل للرجوع عنه أو نقدي لدى صندوق الخزينة المركزي، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع عند الطلب، ويُقدم ضمان العرض بإسم (مزايدة تلزيم إدارة وإستثمار لعبة اليانصيب الوطني اللبناني) لصالح مديرية اليانصيب الوطني .

٢- لا يُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٥: تبليغ الملتزم :

يجري تبليغ الملتزم تصديق التلزيم بأحد الطريقتين التاليتين :

أ- مباشرة من الإدارة بتوقيع الملتزم أو من ينوب عنه قانوناً على وثيقة التبليغ.

ب- بكتاب مضمون مع إشعار بالإستلام.

المادة ١٦: تقديم العروض :

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة السابعة(٧) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة السابعة(٧) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- اسم العارض وختمه.
- محتوياته .
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

٢. وضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مديرية اليانصيب الوطني عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم مديرية اليانصيب الوطني شارع بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الثاني ، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة

والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى مديرية اليانصيب الوطني.

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مديرية اليانصيب الوطني شارع بشارة الخوري ـ بناية غناجة ـ الطابق الثاني.

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٥. تُزوّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافِظ مديرية اليانصيب الوطني على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه مديرية اليانصيب الوطني بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

٩. يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

المادة ١٧: طلبات الاستيضاح

يحقّ للعارضين تقديم طلبات الاستيضاح وذلك بالإستناد إلى أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٨: فتح وتقييم العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من معالي وزير المالية بناءً على اقتراح مدير اليانصيب الوطني المستند إلى كتاب لجنة التلزيم. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

أ. يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

ب. يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة السابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ت. يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٩. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١١. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٢. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٩: إرساء التلزيم

١. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم افضل العروض من حيث النسبة المئوية وتنفيذا لاحكام دفتر الشروط هذا.

٢. اذا تساوت افضل العروض اعيد التلزيم بين اصحابها دون سواهم في الجلسة عينها بطريقة الظرف المختوم على الاسس ذاتها. لا يقبل العرض المقدم في الجلسة نفسها اذا كانت النسبة المئوية اقل من العرض المقدم في المرة الاولى.

٣. اذا رفض اصحاب العروض الفضلى المتساوية تقديم عروض جديدة، او اذا جاءت عروضهم الجديدة متساوية وافضل من عروضهم الاولى، عينت اللجنة الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين اصحاب العروض المتساوية.

المادة ٢٠: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ٢١: استرجاع العروض:

يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ٢٢: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ٢٣: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ٢٤: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٥: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد :

١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدّم الفائز ما لم :
أ- تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام.
ب- يُلغ الشراء بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.
ت- يُرفض العرض الفائزعند إعتباره منخفضاً إنخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام.
ث- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة ٨ قانون الشراء العام.

٢- بعد التأكُد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند إنتهاء فترة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر الذي يجب أن يتضمّن على الأقل المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز(الملتزم المؤقت)
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.
ت- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفترة.

٣- فور إنقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدَى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤-يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت، يمكن أن تمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تُحدَد من قبل المرجع الصالح.

٥-يبدأ تنفيذ الإلتزام في مهلة أقصاها ٩ أشهر من التوقيع على العقد مع مراعاة كافة المهل المحددة في المواد من دفتر الشروط هذا.

٦-لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧-في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي التلزيم أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ٢٦: قيمة العقد وشروط تعديلها:

١-تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التالية:

أ- تطبيقاً لتعديلات قانونية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.

ب- عندما تصدُر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

٢-تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٧: العمل بالالتزام:

لا يعمل بهذا الالتزام الا بعد تصديقه من المراجع المختصة وفقاً للاصول وابلاغ هذا التصديق إلى صاحب العلاقة بالطرق المحددة في المادة ١٥ أعلاه.

لا يحق للملتزم المطالبة بأي تعويض مهما كان نوعه في حال عدم تصديق الالتزام. اذا لم يبلغ تصديق الالتزام ضمن مدة اقصاها تسعون يوما من تاريخ رسو الالتزام مؤقتا عليه، يحق للملتزم عند انقضاء هذه المدة الرجوع عن عرضه على ان يقدم طلبا خطيا بذلك قبل انقضاء المدة المذكورة بثلاثة أيام .

واذا لم يستعمل الملتزم حقه هذا ضمن المهلة المذكورة يبقى مقيدا بعرضه تجاه الإدارة لغاية تبليغه التصديق في أي وقت كان.

المادة ٢٨: المستندات التي تسلم الى الملتزم:

تُسلم الإدارة الى الملتزم بعد إبلاغه تصديق الإلتزام لقاء ايصال منه ودون بدل المستندات الاتية:

- نسخة طبق الاصل عن دفتر الشروط هذا.
- نسخة عن محضر التلزيم العائد له والوثائق الضرورية لتنفيذ الالتزام.

المادة ٢٩: عبء الرسوم والنفقات والدعاية المتوجبة على الملتزم:

تكون الاعباء التالية على عاتق الملتزم:

١- رسم الطابع المالي وغيره من الرسوم والضرائب.

٢- نفقات السحب والدعاية ونشر الاعلانات.

٣- ثمن البطاقات والتذاكر من ورق وطباعة.

٤- تكاليف انتقال لجنة الرقابة على إدارة وإستثمار لعبة اليانصيب الوطني في حال كان مقر الشركة أو المؤسسة الملتزمة خارج مدينة بيروت وفي حال كان مركز المحطة التلفزيونية خارج مدينة بيروت وذلك بموجب قرار من معالي وزير المالية بناءً على اقتراح الإدارة.

٥- جميع النفقات التي يتسدعيها تنفيذ التلزيم مهما كان نوعها على الاطلاق منظورة كانت او غير منظورة، مرتقبة او غير مرتقبة .

المادة ٣٠: دفع جوائز التذاكر الرابحة:

يتولى الملتزم دفع قيمة الجوائز الصافية (أي محسومًا منها نسبة ٢٠% عشرون بالمئة كإيراد للخزينة على الجوائز التي تفوق قيمتها عشرة أضعاف ثمن تذكرة اليانصيب بموجب المادة ٦ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠) إلى أصحابها عند تقدمهم لقبضها، على أن يبدأ به مباشرةً إبتداءً من أول يوم عمل يلي تاريخ إجراء السحب، على أن يتواجد عضو من لجنة الرقابة على إدارة وإستثمار لعبة اليانصيب الوطني عند تسليم الجائزة الأولى لأصحابها، وينظم الملتزم عند نهاية مهلة الأربعة أشهر المتاحة لإستلام الجوائز إلى المشتركين لسحب معين جدولاً مفصلاً بالجوائز الرابحة المدفوعة وغير المدفوعة لهذا السحب وفق نماذج تحددها الإدارة.

المادة ٣١: دفع جوائز الأرقام الرابحة الغير مباعة:

يُسدد الملتزم قيمة الجوائز الرابحة الغير مباعة كاملةً وذلك بواسطة شيك مصرفي فريش Fresh لصالح مديرية اليانصيب الوطني أو بواسطة أي طريقة أخرى تُحدد بقرار يصدر عن معالي وزير المالية، خلال مهلة أسبوع من تاريخ إجراء السحب ويخصص لذلك جدولاً مفصلاً بالجوائز الرابحة الغير مباعة يودعه مديرية اليانصيب الوطني وفق ما هو مذكور في المادة العاشرة من دفتر الشروط هذا وذلك بعد إجراء السحب موقّعاً عليه من قبل لجنة الرقابة على إدارة وإستثمار لعبة اليانصيب الوطني حسب الأصول.

المادة ٣٢ : تسديد نسبة ال ٢٠ % (إيراد خزينة):

يسدد الملتزم نسبة ال ٢٠% (إيراد خزينة) على الجوائز الرابحة المباعة التي تزيد قيمتها عن عشر أضعاف ثمن تذكرة اليانصيب لسحب معين في مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ إجراء السحب وذلك بواسطة شيك مصرفي فريش Fresh لصالح مديرية اليانصيب الوطني، أو بواسطة أي طريقة أخرى تُحدد بقرار يصدر عن معالي وزير المالية، على أن يرفق بذلك جدولاً مفصلاً بالجوائز الرابحة المباعة والتي تخضع لرسم ال ٢٠ % وفق النماذج المذكورة في المادة التاسعة من دفتر الشروط هذا موقعاً من قبل لجنة الرقابة على إدارة وإستثمار لعبة اليانصيب الوطني حسب الأصول.

المادة ٣٣: دفع قيمة الجوائز الملغاة والساقطة بمرور الزمن:

يُسدد الملتزم قيمة الجوائز الملغاة والساقطة بمرور الزمن مقتطع منها نسبة ٢٠% كونه سبق تسديدها وفقاً للمادة ٣٢ من دفتر الشروط هذا وكاملة بالنسبة للجوائز التي تبلغ عشر أضعاف وما دون قيمة التذكرة (أربعة أشهر من أول يوم عمل يلي تاريخ إجراء السحب) والتي لم يتقدم أصحابها لإستلامها بواسطة شيك مصرفي فريش Fresh لصالح مديرية اليانصيب الوطني، أو بواسطة أي طريقة أخرى تُحدد بقرار يصدر عن معالي وزير المالية، ويرفع جدولاً مفصلاً بالجوائز الملغاة والساقطة بمرور الزمن لكل سحب إلى مديرية اليانصيب الوطني وفق النماذج المذكورة في المادة التاسعة من دفتر الشروط هذا موقعاً عليه من قبل لجنة الرقابة على إدارة وإستثمار لعبة اليانصيب الوطني حسب الأصول.

المادة ٣٤: تسديد حصة الإدارة من الإشتراكات:

أ- يدفع الملتزم حصة الإدارة من الإشتراكات عن كل سحب على حده بموجب شيك مصرفي فريش Fresh لصالح مديرية اليانصيب الوطني أو بواسطة أي طريقة أخرى تُحدد بقرار يصدر عن معالي وزير المالية، في مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ إعلان نتائج السحب وتتناول هذه الحصة النسبة العائدة للمديرية والمحددة في محضر التلزيم من قيمة بدلات الإشتراكات في اليانصيب

للسحب الواحد، على أن يرفق الملتزم بذلك بياناً مفصلاً يتضمن العناصر والمعطيات والمعلومات لكل سحب وفق مطبوعة مرفق ب CD أو USB تسلم إلى لجنة الرقابة لتدقيقها وتوقيعها وفقاً للأصول وترفعها إلى مديرية اليانصيب الوطني وتتضمن ما يلي:

١- تاريخ ورقم السحب.
٢- عدد التذاكر المستعملة في السحب.
٣- قيمة بدلات الإشتراك في كل سحب.
٤- قيمة حصة الإدارة من بدلات الإشتراك في السحب.
٥- تحديد المراتب التي لا يوجد فيها تذاكر أو أرقام رابحة.

وغير ذلك من المعلومات التي تطلبها الإدارة أو لجنة الرقابة في حينه ومهما كان نوعها على أن تتعلق بموضوع التلزيم.

ب- يرفق بالبيان جدول يتضمن المعلومات الآتية: أرقام وتواريخ السحوبات، القيمة الإجمالية لكل سحب - حصة اللاعبين - المبلغ المدفوع إلى الرابحين كجوائز في السحب الحالي والسحوبات السابقة - الأرصدة غير المدفوعة لكل من السحوبات مع إيضاح أي منها مضت عليه المهلة القانونية للجوائز الملغاة والساقطة بمرور الزمن - قيمة إيراد الخزينة (٢٠ %) المقتطعة لكل سحب من الجوائز المدفوعة على أن يكون موقعاً من لجنة الرقابة حسب الأصول مرفق ب CD أو USB بالإضافة إلى ما تراه اللجنة ضرورياً للإضافة على البيان أو تعديله.

ت- عند نهاية كل سنة من تاريخ بدء العمل بتنفيذ الإلتزام، يتعيّن على الملتزم تزويد لجنة الرقابة بكشف سنوي يتضمن تاريخ ورقم كل سحب وعدد تذاكر الاشتراك فيه وقيمة بدلات الإشتراكات العائدة له وقيمة حصة الإدارة منه وفقاً للنسبة المئوية العائدة للإدارة مجموع هذه القيود مرفق ب CD أو USB بالإضافة إلى ما تراه اللجنة ضرورياً للإضافة على البيان أو تعديله.

تقوم لجنة الرقابة بتدقيق هذا الكشف وتتأكد من صحة المعلومات الواردة فيه وتتأكد من كون مجموع حصة الإدارة من النسبة المئوية التي تم إرساء التلزيم على أساسها وفي حال كان مجموع حصة الإدارة أقل من الحد الأدنى المتفق على تحقيقه في الفقرة " ٢ " من المادة " ٧ " من دفتر الشروط، يتوجب على الملتزم إرفاق شيك مصرفي فريش Fresh لصالح مديرية اليانصيب الوطني مصدق بقيمة الفارق المتوجب عند تسليمه الكشف السنوي للجنة الرقابة على إدارة وإستثمار لعبة اليانصيب الوطني، وتتولى لجنة الرقابة رفعه إلى مديرية اليانصيب الوطني بعد توقيعه وفقاً للأصول.

المادة ٣٥: لجنة الرقابة على إدارة وإستثمار لعبة اليانصيب الوطني:

عملاً بالمواد ٩ و١٤ من المرسوم ٩٤٣٤ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ (تنظيم شؤون اليانصيب الوطني واليانصيب الخاص).

تمارس الإدارة رقابتها الكاملة على أعمال وعمليّات وقيود وحسابات وسجلات الملتزم (ورقيّة وإلكترونية) وذلك لكل ما له علاقة بتنفيذ تلزيم وفقاً لما ينصّ عليه دفتر الشروط الخاص هذا.

تجري هذه الرقابة بواسطة لجنة خاصة تدعى لجنة المراقبة على إدارة واستثمار لعبة اليانصيب الوطني.

تتألّف لجنة المراقبة من خمسة أعضاء عاملين في مديرية المالية العامّة ومديرية اليانصيب الوطني ويضاف إليهم عضو سادس متخصص في المعلوماتية من داخل أو خارج الإدارة، ويكون رئيس اللجنة موظف من الفئة الثالثة على الأقل.

يتولّى أمانة سرّ اللجنة موظف من مدير اليانصيب الوطني من الفئة الرابعة دون أن يكون له حقّ التصويت.

تُعيّن اللجنة ويُسمَى رئيسها ويُعيَن أمين السرّ وتحدّد تعويضاتهم (تصرف من موازنة الإدارة) بقرار يصدر عن وزير المالية بناءً لاقتراح مدير المالية العامة ومدير اليانصيب الوطني.

يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بلجنة فرعيّة أو أكثر من العاملين في مديرية المالية العامة ومديرية اليانصيب الوطني للإشراف والمراقبة على أية لعبة جديدة متفرعة عن لعبة اليانصيب الوطني اللبناني وتؤلّف هذه اللجان بقرار يصدر عن وزير المالية بناءً على اقتراح مدير المالية العامة ومدير اليانصيب الوطني.

ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بشركة أو أكثرفي مجال التدقيق والمحاسبة والمعلوماتية ولها خبرة واسعة في هذا المجال كلما ارتأت ذلك.

تدرس اللجنة المراجعات والإعتراضات والشكاوى المقدّمة إلى الإدارة والمحالة إليها ويمكن أن ينضمّ إلى اللجنة أحد ممثلي الملتزم دون أن يكون له حقّ التصويت.

المادة ٣٦: الاليات التنفيذية

تحدد الآليات التنفيذية من دفتر الشروط هذا بقرار من وزير المالية بناءً على إقتراح الإدارة وموافقة اللجنة العليا لليانصيب الوطني وطلب معلل من الملتزم عند توجب تقديم طلب.

المادة ٣٧: التعاقد الثانوي:

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، وعن كافة التلزيمات الثانوية.

المادة ٣٨: الحوادث والمسؤوليات:

١-يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال.

٢-وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٣٩: استمرار العمل بالتلزيم

يتوجب على الملتزم الاستمرار بالعمل بعد انتهاء الالتزام على أساس دفتر الشروط هذا وذلك حتى موعد بدء العمل بالتلزيم اللاحق.

المادة ٤٠: الغرامات:

يتوجّب على الملتزم التقيّد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتُحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها (١/٢ %) نصف بالمئة من الحد الأدنى لقيمة العقد وفقاً للمادة ٧-II -٢ عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) عشرة بالمئة من قيمة المبلغ.

وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة ال (١٠ %) عشرة بالمئة، يحق للجهة الشارية فسخ العقد وإعتبار الملتزم ناكلاً، وتُطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية الملتزم.

المادة ٤١: أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول

١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.

٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلاّ بموجب قرار معلّل يصدر عن معالي وزير المالية بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا إعتبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسّراً أو حُلّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً:الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أي من الحالات التالية:

أ. إذا صدر بحق المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء أو أي علاقة مع العدو الاسرائلي،

ب. إذا تحقّقت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطَبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج إنتهاء العقد

تُطبق بعض الأحكام الواردة في البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٤٢: الإقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على المُلتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة،فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة أولاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٤٣: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٤٤: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٤٥: النزاهة

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٤٦: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادىء العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٤٧:

إنّ أي تعديل في الإجراءات التنفيذية من دفتر الشروط هذا يتم بقرار من وزير المالية بناءً على إقتراح الإدارة وموافقة اللجنة العليا للياتصيب الوطني وطلب معلل من الملتزم .

المادة ٤٨: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
اللجنة العليا للياتصيب الوطني

بيروت في، ١٢ كانون الثاني ٢٠٢٦

وزير المالية

ياسين جابر

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية اليانصيب الوطني

المُلحق رقم (١)

تصريح / تعهد

للإشتراك في مزايدة تلزيم إدارة وإستثمار لعبة اليانصيب الوطني اللبناني

لصالح وزارة المالية - مديرية اليانصيب الوطني

أنا الموقع أدناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ او الإستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية:

.....

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الإعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ:

ختم وتوقيع العارض

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية اليانصيب الوطني

المُلحق رقم (٢)
تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: ----------

الجهة المتعاقدة: ----------

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: ----------

إسم الشركة: ----------

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

الجمهورية اللبنانية — وزارة المالية — اللجنة العليا لليانصيب الوطني

التاريخ:

ختم وتوقيع العارض

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية اليانصيب الوطني

الملحق رقم (٣)
بيان الأسعار
لمزايدة تلزيم إدارة وإستثمار لعبة اليانصيب الوطني اللبناني
لصالح وزارة المالية - مديرية اليانصيب الوطني

النسبة المئوية بالأرقام	النسبة المئوية من قيمة مجموع بدلات الإشتراكات باللعبة في كل سحب بالأحرف (ليرة لبنانية)

الجمهورية اللبنانية — وزارة المالية — اللجنة العليا لليانصيب الوطني

التاريخ:

ختم وتوقيع العارض